



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد
عدد:

قرار بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاعر (قسم الشؤون الادارية والقانونية) بجماعة برشيد

- إن رئيس مجلس جماعة برشيد
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على المرسوم رقم 77. 788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27. 09. 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 هـ (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
 - بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
 - وبناء على التنظيم الهيكلي لإدارة جماعة برشيد المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد.
 - وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 2018/12/07 بشأن تنظيم إدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها.
 - وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2023/02 بتاريخ 2023/02/13 بشأن حذف رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية من الاسلاك الإدارية للجماعة ابتداء من تاريخ 2023/03/31 وإحالاته على التقاعد النسبي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة برشيد عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة برشيد الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
- المادة الثالثة: تحدد مهام رئيس القسم في السهر على تتبع وتنسيق عمل المصالح الجماعية التي تقع تحت إشرافه حسب ما هو منصوص عليه في القرار التنظيمي بشأن تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- كما يمارس رئيس القسم إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالقسم الذي يشرف عليه، المهام المسندة إليه من طرف الرئيس.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمس (5) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة برشيد وذلك خلال أوقات العمل الرسمية من تاريخ 03/ماي/2023 إلى غاية تاريخ 19/ماي/2023 قبل الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وستعلن إدارة الجماعة عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء.

- المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر جماعة برشيد.

برشيد في: 25 ابريل 2023

رئيس مجلس جماعة برشيد

طارق قديري





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد



بطاقة الوظيفة
مهام المنصب والكفاءات المطلوبة

رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية	المنصب
-------------------------------------	--------

المهام الرئيسية

الإشراف على تتبع عمل ثلاثة مصالح:

- مصلحة الموارد البشرية
 - مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس
 - مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- إضافة إلى المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.11.681 المؤرخ في 25 نونبر 2011

الكفاءات والمؤهلات المطلوبة

- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المعمول بها
- القدرة على تحمل المسؤولية
- القدرة على قيادة الفريق
- القدرة على التأطير والتنظيم وتنسيق الجهود
- القدرة على خلق مناخ إيجابي للعمل
- القدرة على التواصل وعلى الاشتغال في إطار فريق منسجم
- تدبير المعلومة وتقاسمها مع الفريق
- القدرة على تتبع عمله وعمل فريقه طبقا للقرار لتنظيمي لإدارة الجماعة المؤشر عليه بتاريخ 4 دجنبر 2018
- الإنصات والتحاور والقدرة على الإقناع
- السهر على احترام قواعد الحكامة الجيدة المنصوص عليها بالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
- القدرة على التحكم في تدبير الوقت
- النزاهة والإخلاص في العمل
- الحيوية وروح المبادرة والمثابرة
- الدقة والقدرة على الإستجابة بسرعة وفعالية
- الصرامة في العمل
- الإلتزام بقواعد العمل الإداري
- التمكن من استعمال تكنولوجيا المعلومات
- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة


طارق قديري
رئيس جماعة برشيد

